وتحمل الاعتبار به مطلقا والتكبير المذكور انما يسن لغير الحاج اما
الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي الى ان يشرع في اسباب التحلل و
التكبير المقيد في الاضحى عقب كل صلاة مفروضة
ولو نذرا وفائتة وصلاة جنازة او نافلة راتبة او مؤقتة او ذات
سبب [illegible] او مطلقة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر
اتفاقا لفائتة هذه الايام اذا قضاها خارجها ولا يفوت بطول
الزمن فيسن بعد الصلاة وان طال الفصل ما دامت ايام التشريق
باقية لا سجدة تلاوة او شكر فلا يكبر خلفها لانهما ليستا
بصلاة وابتداؤه اي هذا التكبير المقيد للحاج
من عقب فعل ظهر يوم النحر الى عقب فعل
صبح اخر ايام التشريق لان الظهر اول صلاة بعد انتهاء
وقت التلبية باعتبار وقته الافضل والصبح اخر صلوة يصليها
بمنى والمراد كما هو ظاهر ان من شانه ذلك حتى يشمل من بمنى
وغيره ولو لغير عذر ومن نفر النفر الاول وغيره ومن قدم
التحلل على الصبح بخلاف من اخره عن الظهر لبقاء شعاره وهو
التلبية فان لم يتحلل الا بعد ايام التشريق فاته التكبير ٥
هذا ما جرى عليه ابن حجر في المنهج القويم وغيره ٥ ٥
لكن كلامه في التحفة يفهم انه لو اخر التحلل عن الظهر انه يكبر
لصلاة الظهر وما بعدها ولا نظر لعدم التحلل وابتداؤه لغيره
اي لغير الحاج من عقب فعل صبح يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة الى عقب فعل عصر اخر ايامه اي التشريق فيكبر
عقبها ثم يقطع للحديث ضعيف فيه لكنه صحة [illegible] في ذلك ٥
ومن ثم اختاره النووي واستمر عليه العمل في الامصار والامصار
وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام وان قلنا انه لا يقطع

صيغة التكبير في العيد

التلبية الا ان عند ابتداء الطواف ٥ تنبيه سكت
المصنف عن التصريح بصيغة التكبير واقلها الله اكبر ٥
والاكمل ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ٥
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
اي محمدا صلى الله عليه وسلم واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ٥ وكل ذلك
وارد مسنون نعم لفظة واعز جنده غير واردة لكن
لا باس بالاتيان بها وان لم تكن مطلوبة كذا قاله بعضهم
لكن قال البرماوي نقلا عن شيخه البابلي انها وردت في بعض
الاحاديث ٥ ومن السنة لمن راى او سمع شيئا من بهيمة
الانعام في عشر ذي الحجة ان يكبر واحدة او ثلاثا وان اتى بالصيغة
المذكورة فهو اكمل ٥ فائدة التهنئة بالاعياد
والاعوام والاشهر سنة كما قاله كثيرون واورد البيهقي
في ذلك اخبارا واثارا ضعيفة يحتج بمجموعها المشروعيتها
وقوى ذلك الحافظ ابن حجر ويدخل وقتها في الفطر بغروب
الشمس وفي الاضحى بصبح يوم عرفة كالتكبير والاكمل ان
يكون مع البشاشة والدعاء بالمغفرة والمصافحة ان اتحد الجنس
وخلت المصافحة عن ريبة فلا يصافح امراة اجنبية ولا امرد جميلا

صلاة الكسوف وكيفيته

فصل في بيان احكام صلاة الكسوف وهي من خصائص هذه
الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة
خسوف القمر في جمادى الاخيرة من السنة الخامسة منها